

Distr.: General
7 May 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك
بأن ترفق طيه وثيقة الاستبيان المملوءة إلى جانب التقرير الوطني الثاني بشأن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

الدولة: بنغلاديش

تاريخ التقرير:

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	×	قانون حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٦، قانون رقم ٣٧ لعام	×	قانون حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٦، قانون رقم ٣٧ لعام
١ - الصنع/الإنتاج	×		×	
٢ - الاقتناء	×		×	
٣ - الحياة	×		×	
٥ - التطوير	×		×	
٦ - النقل	×		×	
٧ - التحويل	×		×	
٨ - الاستعمال	×		×	
٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×		×	
١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×		×	
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×		×	
١٢ - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بوسائل الإيصال	×		×	
١٣ - انخراط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×		×	
١٤ - أنشطة أخرى	-		-	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

س

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
١ - تدابير حصر الإنتاج	لا تنتج بنغلاديش أو تحوز أو تخطط لإنتاج أو حيازة أسلحة كيميائية، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد في المستقبل	ملاحظات
١٥ - الهيئة التنظيمية الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	× الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في بنغلاديش، شعبة القوات المسلحة، مكتب رئيس الوزراء	× الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في بنغلاديش، شعبة القوات المسلحة، مجمع دكا، دكا-١٢٠٦
١٦ - تقديم تقارير عن المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	× يقدم إعلان سنوي إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	

التقرير الوطني الثاني لبנגلاديش بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

١ - تؤيد بنغلاديش قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها. ولا تقوم بنغلاديش باستحداث، أو اقتناء، أو صنع، أو حيازة، أو نقل، أو تحويل أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، كما أنها لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم لأي جهات غير تابعة للدول تحاول القيام بذلك. وفي سياسة بنغلاديش المتعلقة بالتصدير للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، أدرجت الأسلحة النارية والذخائر والعناصر الداخلة في صنعها في قائمة الأصناف المحظور تصديرها. وعلاوة على ذلك، لا تعترف بنغلاديش اقتناء أسلحة دمار شامل في المستقبل. وترى بنغلاديش، مع ذلك، أنه ينبغي أن يكون هناك حكم مناسب يتعلق بالحق المشروع في السعي للحصول على التكنولوجيا النووية أو البيولوجية أو الكيميائية للأغراض السلمية، في إطار الضمانات القائمة.

٢ - وينبع التزام بنغلاديش بترع السلاح، سواء النووي أو التقليدي، من التزاماتها الدستورية بهدف نزع السلاح العام والكامل. وتعتبر بنغلاديش أن القضاء على الأسلحة النووية يمثل أولوية قصوى في سياق نزع الأسلحة. وترى بنغلاديش أن إزالة الأسلحة النووية تمثل أولوية عليا في سياق نزع السلاح. وتشعر بنغلاديش لذلك بالقلق لأن أي زيادة في عدد الدول الحائزة لأسلحة نووية لن تترتب عليها آثار بالنسبة للسلام والأمن الدوليين فحسب، بل بالنسبة للتنمية أيضا.

٣ - وتمشيا مع هذه المبادئ، أصبحت بنغلاديش طرفا في جميع المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بترع السلاح التي تغطي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتقليدية، وتضطلع عادة بدور رائد في منطقة جنوب آسيا. وكانت بنغلاديش البلد الأول في جنوب آسيا الذي وقّع وصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكانت بنغلاديش أيضا أول بلد بجنوب آسيا يوقّع ويصدّق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٤ - وبنغلاديش طرف أيضا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد صدّقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وصدّقت أيضا على البروتوكولات الأربعة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي تحظر مجموعة كاملة من الأسلحة غير الإنسانية. وقد حظيت

بنغلاديش بالثناء لقيامها بدور رائد في جنوب آسيا بانضمامها إلى المعاهدات الرئيسية لترع السلاح، وهي تدعم مبادرات لجعل جنوب آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٥ - وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أقرت حكومة بنغلاديش قانون عام ٢٠٠٦ ل (حظر) الأسلحة الكيميائية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، وكجزء من التزامها بالاتفاقية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، استكملت بنغلاديش في عام ٢٠٠٥ تدمير مخزون يتكون من ٢٢٧ ١٨٩ لغما مضادا للأفراد. وبنغلاديش هي أيضا في سبيل صياغة تشريع وطني يتعلق بتلك الاتفاقية.